

الدراري المضية شرح الدرر البهية

التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام وأما عدم وجوبها في المستغلات كالدرور التي يكرها مالكا وكذلك الدواب ونحوها فلعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث () ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسة () ينتاول هذه الحالة أعني حالة استغلاها بالكرء لهما وإن كان لاجرة إلى الإستدلال بل القيام مقام المنع يكفي